Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هو التفسير المقبول لأخذ عمر الزكاة منهـا ، إن صح أن النبي ﷺ عفا عنها . والله أعلم . اهـ[1] .

الاستغناء عن كثرة القول بالنسخ :

وهذا النظـر إلى السنة في ضوء ما شرحـه المحققون ، يعفينا من اللجـوء إلى القول بالنسخ الـذي يذهب إليه كثير مـن العلماء ، فرارًا من التعارض بين الأدلـة بعضها وبعض .

ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا بد من معرفة المتأخر والمتقدم من النصّين ، حتى يحكم لأحدهما بنسخ الأخر .

والحق أن كثيرًا مما قيل فيه بالنسخ : ليس بمنسوخ حقيقة ، بل كلا النصّين كان يمثل سياسـة شرعية نبوية في مـوقف معين ولأسباب وملابسـات معينة ، فلمّا تغير السبب الموجب : تغير الحكم .

وهذا ما قالـه بعض الأئمة في النهي عن الادخار في لحوم الأضاحـى ثم إباحتها بعد ذلك : إنـه لم يكن نسخًا . كما بينت ذلك في كتابي : (شريعـة الإسلام) ، فقد منع النبي ﷺ من ادِّخار لحوم الأضاحي ، بعـد ثلاثة أيام من يوم الأضحَى ، حين كان بالنـاس جَهْد ومشقة وحاجة إلى اللحـم ، وقد وفد عليهم وافـدون محتاجون ، فأصدر النبي ﷺ أمره بمنع الادِّخار بوصفه إمام الجماعة ورئيس الدولة .

روى البخـاري عن سلمـة بن الأكـوع ، قـال : قال النبـي ﷺ : « من ضحـى منكم ، فلا يصبحـن بعد ثلاثة أيـام ويبقى في بيته منه شيء » فلما كـان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال : « كلوا وأطعموا وادّخروا ، فإن في ذلك العام كان بالناس جَهْد ـ أي مشقة ومجاعة ـ فأردت أن تعينوا فيها » وفي بعض الأحاديـث : « إنما نهيتكم من أجل الـدافّة التي دفّت » أى القـوم الذين قدموا المدينـة من خارجها . وبهذا الحديـث وما قبله : اتضحت علـة النهي ، وأنه كان لعـلاج ظرف طـارئ فلما زالت العلـة : زال الحكم ، وجـاء الحديث مصرحًـا بالإباحة : «كنت نهيتكم عن ادِّخار لحوم الأضاحي ، فكلوا وأطعموا وادخروا » .

---

(١) فقه الزكاة ، ج ١ / ٢٣٠ ، ٢٣٣ .